

Distr.
GENERAL

A/RES/53/36
11 December 1998

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار إتخذه الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/464/Add.2)]

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة - ٣٦/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ بالطلبات المقدمة من البوسنة والهرسك^(١) وجمهورية الكونغو^(٢) والعراق^(٣) لاستثنائها بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٠٦/٥٣ بـ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي قررت بموجبه منح جورجيا وغينيا - بيساو استثناءً مؤقتاً بموجب المادة ١٩ من الميثاق مدته ثلاثة أشهر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ بـ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تعيد تأكيد دورها بمقتضى أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات بمقتضى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تعقد في أسرع وقت ممكن في عام ١٩٩٩ دورة استثنائية مدتها أسبوع للنظر في الأسباب المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة عملاً بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(١) A/C.5/53/23، المرفق.

(٢) A/C.5/53/24، المرفق.

(٣) A/C.5/53/28، المرفق.

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن المعلومات التفصيلية التي تبرر طلباتها تسهيلا لعمل اللجنة؛

٤ - تقرر النظر في تقرير اللجنة عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن بعد صدور ذلك التقرير.

الجلسة العامة ٧٢

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨